

## شرح أخصر المختصرات (١١) | كتاب الطهارة / فصل التيمم ٢ +

### فصل إزالة النجاسة | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد قال المؤلف  
رحمه الله تعالى وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم ويتمم للجرح - 00:00:10

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد يقول المؤلف رحمنا  
الله واياه اذا وجد ماء يكفي طهارته دون بعضها - 00:00:38

سواء كان غسلا او وضوءا عندهما يسير من اغتسل به لم يكفي او ان توضأ به لم يكفي يقول المؤلف تطهر به حتى ينتهي فاذا انتهي  
الماء تيمم عن الباقي تيمم عن الباقي - 00:01:00

والدليل على هذا قول الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقوله  
تعالى فلم تجدوا ماء تيمموا وهو واجد له - 00:01:33

هذا هو مذهب الحنابلة والشافعية وذهب المالكية والحنفية الى انه الى انه لا يتوضأ به ولا يغتسل به. لانه في الحقيقة ليس واجدا لما  
يتوضأ به لان نصف الوضوء ليس وضوءا - 00:01:55

ونصف الفصل ليس غسلا فهو كالعادم المسألة محل اجتهاد ونظر والاقرب انه كما قال المؤلف يتوضأ به حتى ينتهي يعني الماء او  
يغتسل به حتى ينتهي الماء ثم تيمم عن الباقي - 00:02:21

ويكون حكمه مثل حكم الجريح الذي لا يستطيع ان يغسل الجرح فانه يتوضأ ثم يتيمم عن الجرح الذي لا يستطيع مسحه ولا غسله.  
كما تقدم تفصيله في الدروس السابقة وان كان القول الذي ذهب الى الحنفية - 00:02:53

والماكى له وجاهه الاول او لا والله اعلم. نعم احسن اليكم قال ويتمم للجرح عند غسله ان لم يمكن مسحه بالماء. ويغسل  
الصحيح هذه المسألة احنا تكلمنا عن المراتب الاربع ولا لا - 00:03:18

تذكرون الكلام هذا هذه مسألة وهي متى يتيمم عن الجرح الذي لا يستطيع مسحه ولا غسله يقول مؤلف يتيمم عنه في موضع غسله  
لمراعاة الترتيب هذا التعليم. لكي يراعي ايش ؟ الترتيب - 00:03:46

فاما كان الجرح في يده فانه يغسل وجهه ويتممضض ويستنشق ثم اغسل مثلا اذا كان في اليسرى يغسل اليمنى وهذه اليسرى لا  
يستطيع غسلها او لا يستطيع غسل بعضها فيغسل الظاهر اذا كان يستطيع مثلا هنا وهنا ويبقى هذا الجرح - 00:04:19

لا يستطيع ان يمسحه ولا يستطيع ان يغسله هنا يتيم يضرب العفور اللي هو التراب ويمسح وجهه ويمسح كفيه ثم يكمل باقي  
الوضوء ويمسح رأسه بعد ذلك ثم يغسل قدميه - 00:04:48

هذا المذهب وذهب اخرون من اهل العلم الى انه لا يفعل هذا وانما يؤخر التيمم حتى ينتهي من الوضوء فاذا انتهى شفف اعضاء او  
ترك حتى تجف حتى لا يتلطين. ثم تيمم - 00:05:16

لكن لا يفصل بينها بفواصل بل في وقت قريب حتى يكون هذا تابع الوضوء وهذا القول ارجح القولين قد انكر جمع من محقق اهل  
العلم ادخال التيمم بين اعضاء الوضوء - 00:05:52

ونصوا على انه بدعة لا اصل لها لا في الشرع ولا في قول احمد قال شيخ الاسلام احمد ابن تيمية ادخال التيمم بين اعضاء الوضوء

بدعة لا اصل لها وهكذا ذكر الحافظ ابن رجب رحمة الله فيفتح الباري - 00:06:19

قال هذا الفعل بدعة لا اصل لها وليس هذا في نص احمد انما هذا قول بعض اصحابه الم اتبع القائل بهذا القول اول من قاله من اصحابنا لم اتبعه لربما كان ابو الخطاب او كان ابو يعلى او غيرهما - 00:06:38

وعلى كل حال الراجح بل الصواب انه يتيم بعد انتهاء الوضوء احسن اليكم قال وطلب الماء شرط فان نسي قدرته عليه وتيم اعاد لا يجوز ان يتيم فاقد الماء حتى يبحث عن الماء اذا كان بامكانه ان يبحث عنه - 00:06:59

وحتى يطلبه اذا كان الامكان ان يطلب في موضع يستطيع طلبه وهو الموضع القريب عرفا والدليل على هذا قوله تعالى فلم تجدوا ماء لا يقال للانسان لم يجد حتى يبحث - 00:07:44

فان كان يظن انه يوجد ماء في مكان بعد كيلو كيلوين ثلاثة فانه يذهب اليه وينظر ومثله الان في عصرنا محطات البنزين كل محطات البنزين يوجد فيها مساجد ويوجد فيها ماء - 00:08:09

ولذلك اذا لاحت لك محطة من بعيد او قرأت انه يوجد محطة بعد خمسة كيلو تذهب الى المحطة لان الماء قريب ليس بعيد لكن لو كانت المحطة يقول لك بعد مئة كيلو - 00:08:33

وانت تريد ان تقف لكي تصلي فلك ان تتييم اذا لم يكن معك ماء. وهذا هو التفصيل في مسألة التيم في عصرنا هذا. في ناس يتسعون في التيم تجد المحطة - 00:08:52

يبيني وبينها ثلاثة كيلو يمكن يشوفها بعيونه يقول ما معنى ما بنتيم هذا لا يجوز انه يجب عليه ان يطلب الماء وهل يجب حمل الماء في السفر اكثرا هيل العلم يرون انه لا يجب حمل الماء في السفر لامريرن - 00:09:06

الاول النوم ليس هناك دليل على وجوب حمل الماء في السفر الثاني انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه رضي الله عنهم انهم كانوا يحملون الماء في اسفاره من اجل - 00:09:24

الوضوء انما كانوا يحملونه من اجل الشرب فان زاد توضأ منه فان لن نقص تيمموا وجه اخر ايضا وهو الثالث ان الطهارة لا تجب الا بعد دخول الوقت ووجوب الصلاة - 00:09:45

ليس يجب عليك تحصيل الماء لشيء لم يجب فان حمل الانسان الماء الطهارة ول حاجته فكان زائدا عن حاجته فانه يجب عليه ان يتوضأ به وينبغي عليك دائما ان تستعمل الاقتصاد - 00:10:11

فعادة يعني مثل هذه القارورة تكفيك للوضوء وتزيد لكن بعض الناس يتكلف ويشرف بل يعني انا ارى وهذا الذي افعله يعني ثلاثة اربع القارورة هذه بل حتى لربما نصفها يكفي للوضوء - 00:10:41

وبخاصة في السفر انا اكثرا ما اسافر هذا معي قوييريات صغيرة في باب السيارة في حاجتي غسل يدي كذا كذا فاذا جاء وقت الصلاة اخذت وحدة منهن وتوضيت وانتهينا. والغالب يبقى فيها شيء - 00:11:07

بس بدون اسراف بدون اسراف والمسلم ينبغي له ان يربى نفسه ويعودها على ترك الاسراف في هذا وفي غيره قال فان نسي قدرته على الماء فتيم نقول يقول المؤلف لم يصح منه التيم ولا الصلاة - 00:11:24

قال لانه واجد للمعنى الحقيقة فلا يدخل في قوله تعالى فلم تجدوا لانه واجد. والقول الثاني انه اذا اتقى الله ما استطاع بمعنى انه بحث فانه يتکاسل بحث في السيارة بحث - 00:11:59

شنطة السيارة بحث في اللي يسمونه هذا صندوق السيارة ما لقى شي ثم تيم وفجأة وجد شيء تحت مثلا متوزي مختبئ فالراجح في هذه الحالة انه لا يعيid الصلاة لانه قد اتقى الله ايش - 00:12:16

ما استطاع فدخل في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اما اذا تهاون ما راح يناظر اصلا ولا دور يقولون له معك ما؟ قال لا ما عندنا ما اصلا ولا في حولنا تيم وتيم وبس خذوا بالرخصة - 00:12:38

صلوا وتيمموا ويوم ناظروا في دفا الموتى لقوه في اربع جوالب موية هذولي مقصرون هؤلاء مقصرون فيجب عليهم الوضوء واعادة الصلاة هذا هو الصلاة لمن ارسله والله اعلم احسن اليكم يقول وفرضه مسح وجهه ويديه اذا طيب قبل الفروضة هذا السؤال -

تفضل ما ما اذكر الان من قال بكل قول لكنه قاله بعض اهل العلم هذه المسائل وبخاصة المسائل اللي يسمونها التادرة او القليلة او التي لم يتكلم عليها الا بعض الفقهاء - 00:13:31

ليس بالضرورة ان تبحث لها عن قائل وان كان فيه من قال بهذا لكن انا لا اذكر الان فانما يبحث عن من قال بالقول اذا كان القول منتشر هنا اللي يقال لك لا تأتي بقول جديد لم يأتي به غيرك - 00:13:59

اما الاقوال اللي ما تلقاها موجودة الا عند فقهاء القرن العاشر ولا الحادى عشر ولا التاسع هذا وافقتهم او خالفتهم اذا كنت من اهل العلم لا يقال في هذه المسألة لم يسبقني بها احد او - 00:14:18

هذا في الكلام الذي انتشر فيه كلام العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والا فكثير من اقوال متأخرى الفقهاء في اقوال مخترعة فلا يحتاج ان توافقهم او تختلفم. انظر الى ما دل عليه الدليل من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس الصحيح - 00:14:33

طبعا الكلام ليس على الطالب المبتدى انما على اهل العلم الذين لهم قدرة على النظر الله اعلم احسن اليكم قال وفروضه مسح وجهه ويديه الى كوعيه وفي اصغر ترتيب. وموالاة ايضا - 00:14:58

يقول فروض الوضوء فروض التيمم فرطان الفرض الاول مسح الوجه. والثاني مسح الكفين الكوع ها الكوع ما هو الكوع او اين الكوع هذا هذا الكوع عندك ها ايوه هذا - 00:15:21

هذا انت ماشي الكوع هذا العظم الناتئ هنا يلي الابهام هذا اسمه الكوع وهذا الكوع الثاني فهو ما كوعان في كل يد كوع وليس في اليد كوعين اما الذي يقابلها بضم الكاف - 00:15:59

بعضهم وعظم يلي الابهام كوع وعظم يلي الابهام مكوعا هذا الابهام وما يلي احفظوا هذا البيت يساعدكم على ظبطها وعظم يلي الابهام كوع وما يلي بختصره الخشوع هذا الكوشوع والرسغ ما وسط الوسط هذا اسمه قس وبضم الراء - 00:16:36

كلها مضمومة كوع اولها وعظم يلي ابهام رجل كمل ايوة فخذ بالعلم ايوه يا شيخ احسنت. قال وعظم يلي ابهام رجل ملقب هذا لابهام رجل هذا ابهام الرجل وهذا هو. ببوع وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط - 00:17:06

فالمسح يكون من اطراف الاصابع الى الرسخ او الى الكوع او الى الكرسوع المعنى واحد او الى مفصل الكف كله واحد فيمسح الوجه اولا يضرب صفة المسح ان يضرب بكافيه الارض - 00:18:07

ولا يتكلف التفريج كما يزعم بعض الفقهاء قال يفرج هذا غلط ما له اصل لا يتكلف التفريج ولا يتتكلف ايش الظم انما يرجع على طبيعتها هكذا هذا طبيعتها فيه تفريج يسير - 00:18:45

يضرب الارض هكذا ثم يمسح الوجه كفه كله عملنا شيء من هالطيب سابقاها اي خلاص فيمسح الظواهر قالوا والباطن مسح اصلا بالضربة ايش الاولى ونصح ثانيا بضربيه على الكف - 00:19:08

كأنك مسحته مرتي الحين لكن عموما لا تتقصد ان تممسح الا الظاهر بعد ان تممسح الوجه تممسح اليمنى ثم اليسرى هل هناك طريقة للمسح؟ لا ما في طريقة لكن ليس هنا الا طریقان غالبا يعني بدون تكلف - 00:19:38

فاما ان تممسح هكذا عرضا وان ان تممسح هكذا او لا هكذا خطوطا هذا السائق وهذا لا اعلم في السنة نص على احد الوجهين ولا يتتكلف التخليل بل لا يشرع له التخليل - 00:20:00

ولا اعادة المسح. المسح مرة واحدة ولا يمسح ما فوق الرشد لا يمسح الى المرفق هذا شسمه المرفق اذا الاول مسح الوجه والثاني مسح الكفين قالوا واذا كان الحدث اصغر - 00:20:34

فلا بد من الترتيب والموالاة. اذا كان الحدث اكبر فلا يشترط الترتيب والموالات بناء العصر لكل واحد لان الغسل ليس فيه لا ترتيب ولا موالاة فقيل بل ينبغي له ان يرتب ويوالى في الامرين وهذا اقرب القولين - 00:21:16

بدون تفريق بين غسل ووضوء لان الشارع لم يفرق في التيمم بين الغسل الغسل ولا التيمم للوضوء كله احد. امر بهما امرا واحدا

و فعلهم النبي صلى الله عليه وسلم و وصفهم بفعل واحد - 00:21:40

الله اعلم سما الفضل البداء باليمني هذا هو السنة قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيم قال عليه الصلاة والسلام اذا توضأتم فابدوا بما منكم - 00:22:05

فالتيامن افضل لكن لو عكس صح والله اعلم نعم تفضل احسن اليكم قال ونية الاستباحة شرط لما يتيم له. ولا يصلني به فرضا انما نفلا او اطلق من شروط التيم - 00:22:32

النية حتى عند الحنفية يشترطون النية ولكن الاصحاب يقولون ينوي الاستباحة لماذا قالوا لان التيم مبيح هل تكلمنا عن المسألة هذى تكلمنا عنها ما هو الراجح قلنا انه رافع مؤقت - 00:22:57

الراجح هنا انه ينوي الطهارة ينوي الاستباحة ينوي ان يصلني ينوي ان يقرأ قرآن ينوي اي نية المقصود انه يعرف انه يتيم لا انه يعبث التراب ولا يشدد في النية في هذا الباب. لكن المهم ان يعرف انه يتيم قصدا - 00:23:34

وهو يبقى في حال يباح له فيها التيم ورفع الحدث صح. او نوى الطهارة صح. او نوى المقصود لها تكلف في هذا الباب. والفقهاء عموما عامة الفقهاء - 00:24:07

على اختلاف بينهم في التكلفات يتکلفون في باب النية تكلفات كثيرة جدا بعضها يعني لا وجه له وبعضها له وجه محتمل واما الصواب منها فلا يكون تکلفا لان اصل النية مشروع. لكن الكلام على التعمق - 00:24:30

في باب النية والتشدد الزائد حتى اصاب كثيرا من الناس باللوسوس ودخلوا في دوامة الوساوس من علينا وسيمر علينا كثير من المسائل النية نعم اعد الكلام ولا يصلني به فرضا ان نوى نفلا او اطلق - 00:24:52

طبعا هذى المسألة توابعها كلها مبنية على هل التيم مبيح او رائحة؟ الذي يقول انه مبيح يدققون تدقیقات كلها لا اصل لها لا في كتاب ولا في سنة ولا في قول صاحب - 00:25:24

ولا اجماع امة فمن تيم الصحيح فحكمه حكم الذي توضأ سواء الا انه اذا وجد الماء كما قال عليه الصلاة والسلام فليتق الله وليمسه بشرته ولو لا هذا الحديث وحديث عمران لقلنا انه رافع - 00:25:43

مطلق اللي تيم لي اي شيء تيممت لقراءة القرآن لك ان تصلي به الفريضة والنافلة ولك ان تمس به الوضوء ولك ان او تيممت لا ي لك ان تفعل به كل ما يفعل بالطهارة - 00:26:06

بدون استثناء احسن اليكم قال ويبطل بخروج الوقت ومبطلات الوضوء. وبوجود ماء يقول ويبطل بخروج الوقت هذا قول القول الثاني انه لا يبطل بخروج الوقت وهو مبني ايضا على انه اباحة - 00:26:25

هذا القول بانه رافع فانه لا يبطل بخروج الوقت وهل يسن له التجديد او لا يسن قياسا على الوضوء او خروجا من الخلاف مسألة محل احتمال. محل احتمال فان جددت قياسا على الوضوء فهو حسن - 00:26:51

هو ليس رخصة التيم عزيمة انما هو رخصة للمريض. اما لغير المريض فهو عزيمة الرخصة يجوز له فعلها ويجزئ تركها. اما التيم فلا يجوز له ان يتركه هذا مأمور به في القرآن وهو مشروع بجامع المسلمين - 00:27:21

رخصة بمعنى انه المقابل العزيمة لا هو قد يكون رخصة في احوال ذكرنا هذا اظن في اول الدرس الماظي ايش قال قال يبطل خروج الوقت. القول الثاني انه لا يبطل بخروج الوقت ولا بدخول وقت - 00:27:50

بل يستمر معك حتى تجد الماء او حتى تستطيع استعمال الماء اذا كان التيم لعذر العجز او لعذر المرض ويبطل بمبطلات الوضوء وهذا صحيح ويبطل ايضا بمحاجبات الغسل. وهذا ايضا صحيح بلا ريب - 00:28:15

ويبطل ايضا بوجود الماء او بالقدرة على استعماله فاذا وجد الماء بطل الوضوء واذا وجد الماء بطل الغسل ولزمك ان تتوضأ لاقرب صلاة او تغسل لاقرب صلاة والدليل على هذا حديث عمران في الصحيحين - 00:28:46

الرجل الذي اعتزل الصلاة فلم يصلني الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء الماء قال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فافرغه عليك ودل على انه قد بطل حكم - 00:29:20

التيمم قد كان امره التيمم قال يكفيك الصعيد ما حدث ابى ذر وابى هريرة الصعيد الطيب طهور المؤمن ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمس - 00:29:37

دل على انه اذا وجد الماء بطل الوضوء نقول يجب عليك ان تغسل الجنابة ويجب عليك ان تتوضأ حدث اصغر بقيت مسألة اختلف الفقهاء فيها واذا وصل الماء وهو يصلى - 00:29:54

المشهور في المذهب انه تبطل صلاته ببطلان طهارته ولهذا يلغز ويقال رجل يصلى فامطرت فبطلت صلاته كيف لانه كان متيمما فلما امطرت وجد الماء بطل امه فبطلت صلاته يتوضأ وذهب بعض اهل العلم وهو مذهب المالكية - 00:30:36  
اظنه قول في المذهب انه لا تبطل صلاته ولا تبطل طهارته. بل يكملها ولكن لا يصلى بعد ذلك التيمم لماذا لقوله صلى الله عليه وسلم يا محمد ان في الصلاة ايش - 00:31:20

شغلا وهو الان منشغل بالصلاه وهو عاجز حكما لا حقيقة ولا انه لا يجوز له ان يبطل صلاته في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اليوم قد شرع فيها بوجه شرعي صحيح - 00:31:51

كالذى شرع الصيام عند عدم وجود الطعام ثم وجده اثناء الصيام انه يكمل صيامه وهذا القول اقوى القولين فاذا كنت في صلاة فاكمل صلاتك لكن لا تصلي بعدها شيء لو كنت ستجمع او ستصلي نافلة - 00:32:16

نقول توضأ اذا انتهت صوايا تصلي من يوم تسلم من الصلاة نقول انقطع تيممك وفسد التيمم انك اصبحت الان قادرًا على الطهارة بالماء الله اعلم تفضل عندك سؤال ان كان هذا المطر كثيرا بحيث انه - 00:32:49

ووجد عندك الماء تستطيع انك تتوضأ خلاص يا اخي اذا كان رش خفيف فما وجد في الارض شيء ولا اجتمع عندك شيء تصلي بالتيمم انتقض غير ناقة هذا مو بنافق - 00:33:30

وجود الماء ليس من النواقض انما ينقض بشروط وضوابط النادر له حكمها في الجملة لكن ليس في كل شيء نظرك لطيف لكنه ما هم يعني مو مقبول سهلا تفضل نعم نعم - 00:34:07

صحيح احسنت هذا له وجه اذا كان عندي فيها تردد لكن القياس له وجه قياس على القياس على الوضوء تجديد الوضوء له وجه الله اعلم سهلا هل يؤم المتييم المتوضئ نعم - 00:34:41

بلا شك ان صلاته صحيحة في نفسها فكل من صحت صلاته في نفسه صح ان يصلى بغيره الا المرأة وصلاته كاملة ليس فيها اي نقص وبعض العلماء يقول لا لا يؤم المتييم المتوضئ وهذا ضعيف - 00:35:31

النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله متيمم ولا متوضئ وان كان هو الاقرب فهو الذي يصلى بهم ويقول عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا سلطانه الا باذنه - 00:36:00

ولم يفرق بين متيمم ولا المتوضئ تكلمنا عنها المتيمم اذا زال سبب تيممه فزدت طهارته هذا ضابط العام فان كان تيمم لفقد الماء تفسد طهارته بالتيمم اذا وجد الماء وان كان تيمم لعجزه عن استعمال الماء او لمرضه او لضرره فاذا زال ضرره زال عجزه - 00:36:24

نعم احسن اليكم قال والسنۃ لرجیه تأخیر لآخر وقت مختار هذا يعني قول في مذهب هو المشهور في الجنابة ولا اصل له في السنۃ انما ذكروا ان علي رضي الله عنه قال يتلوم - 00:37:13

الى اخر الوقت والصواب انه لا يتلوم الى اخر الوقت بل يصلى في الوقت الذي يناسبه فان كان الاولى به ان يصلى في اول الوقت صلي في اول الوقت في التيمم - 00:37:39

ولا يؤخر الصلاة لعله ان يجد الله وهذا كلام طبعا في الراجي لعلي ان تيسر لي لعلي اجد الماء بعد كذا اما اللي يعرف انه ما فيه ماء هذا لا يرون الاستحباب التلوم له - 00:37:53

وعلى كل حال نقول هذا لا اصل له. وخبر علي ان صح فليس بحجة انه مجرد رأي واجتهاد لكنه لا يعارض يعارض نصوص العامة في التبکير بالصلاه في اول وقتها - 00:38:11

والله اعلم. نعم اه ليس العبرة باول الوقت دانما المسافر لربما كان التأخير له افضل كما لو سافر قبل زوال الشمس فهنا يكون التأخير له ايش افضل من التقديم فيؤخر الظهر الى العصر - [00:38:30](#)

فاما ان يصلني في اول وقتها في اول وقت العصر وهذا احسن. واما ان يصلني في وقت العصر مطلقا والانسب له واحيانا بعض الفقهاء يقول يعمل ما هو الارفق له والارفق لانه متى ما تيسر له ووقف يصلني - [00:38:59](#)

يقف في مكان مناسب في محطة بنزين في قرية في كذا قد يكون هذا انساب له قد يكون هذا في اول الوقت او في اوسطه او في اخره فيينظر ما هو الارفق له. المسافر ينظر الارفق له - [00:39:23](#)

وان كان في الحضر فانه ينظر الى اول الوقت الا في الصلاة التي يسن تأخيرها الله اكبر انتظري يا اخي يؤخر احسن اليكم قال ومن عدم الماء اوت وقال ومن عدم الماء والتراب او لم يمكنه استعمالهما صلي الفرض فقط على على حسب حاله. ولا اعادة. ويقتصر على - [00:39:40](#)

تجزى ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا هذا يسميه العلماء فاقدوا الطهورين وهو الذي لا يجد الماء ولا التراب. او يعجز عن الماء وعن التراب مثل شخص مشلول مثلا - [00:40:16](#)

لا يستطيع الحركة وليس عنده من يوظنه شخص مقيد في مكان او شخص محبوس في مكان مثل الهدم شخص مهدوم عليه بيت في زلزال مثلا بقي في مكان محجوز فيه - [00:40:44](#)

مثل شخص في الصحراء ليس عندهما ولا يستطيع ان يتيمم لسبب من الاسباب اما محجوز او غير ذلك في بلد وانقطع الماء عن تلك البلد والبلد فرضنا مثلا مثل بعض البلدان ما فيها تراب التبت - [00:41:10](#)

مجففات وكلها المقصود انها ما عنده لا ماء ولا تراب واوضح مثال عليها المسجون في مكان ليس فيه ماء ولا تراب والمربوط في مكان ليس فيه ماء ولا تراب والمهدوم عليه في مكان ليس فيه ماء ولا تراب - [00:41:44](#)

وهذا فاقد الطهورين اكثر العلماء على انه يصلني على حسب حاله وهذا واجب يجب عليه ان يصلني على حسب حاله ولا يترك الصلاة لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقوله صلي الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:42:08](#)

ومن قواعد الفقه المعتبرة انه لا واجب مع العجز. وان الواجبات تسقط مع العجز. فهنا سقط واجب واحد وهو الطهارة لكن باقي الصلاة ايش بشروطها واجبة. فيصلني مستقبل القبلة يصلني ساترا عورته - [00:42:36](#)

ويقرأ الفاتحة ويركع ويسجد الى اخره وانما يسقط عنهم عجز عنه. والباقي يجب عليه ومن قواعد الفقه المعتبرة ايضا ان الميسور ها من يكمل الميسور لا يسقط بالمعسور هذى من لطيف عبارات - [00:42:59](#)

الفقهاء في قواعدهم الميسور لك انك تصلي للقبلة وتصلني قائما وتصلي وترکع وتأكل هذا ما يسوط هذا لا يسقط بالمعسور اللي هو عدم وجود الماء وهذه مسألة مهمة جدا ان يفهها طلاب العلم ويبينوها للناس - [00:43:31](#)

وهي ان الصلاة واجبة على كل حال لا تسقط عنك ما دام عقلك حاضرا تصلي على حسب حالك ولا تترك الصلاة فهذا الذي نتكلم عنه صورة من الصور واللي لها صور كثيرة - [00:43:57](#)

يقول المؤلف ويكتفي بالواجبات فقط. ولا يفعل شيء من السنن اقرأ الفاتحة فقط يسبح تسبيحة واحدة فقط الى غير ذلك القول الثاني انه يصلني كفирه من الناس ولا شك ان هذا هو الصواب - [00:44:22](#)

يصلني مثله مثل غيره. يصلني يطيل ما شاء يقرأ ما شاء ويصلني النوافل ويصلني الرواتب ويقوم الليل ولا يترك هذا لاجل عدم وجود الماء او العجز عن استعماله الله اكبر - [00:44:41](#)

انت نقرأ الباب اللي بعده ولا نعطيكم اجازة خلاص الطلاب يحبون نقرأها واصل اقرأ احسن اليكم قال فصل تطهر ارض ونحوها بازالة عين النجاسة واثرها بالماء. وبول غلام وبول غلام - [00:45:00](#)

لم يأكل طعاما بشهوة وقيوه بغمراه. فغيرهما بسبع غسلات احده احدها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وختزير فقط مع زوالها ولا يضر بقاء لون او ريح او خلنا نقف عند هذا - [00:45:31](#)

ونشرح هذا الفصل يسمونه الفقهاء باب او فصل في ازالة النجاسة ويتكلمون في هذا الباب عادة عن مسألتين او يتكلمون في

موضوعين يرتبطان ببعضهما الموضوع الاول الاعيان النجسة والموضوع الثاني كيفية ازالة النجاسة - 00:45:52

الحكمية العيال النجسة يعني الاعيان النجسة مثلا يقول لك الدم المسفوح نجس بول الانسان غائطه نجسان ثم يذكرون

الاعيان غير النجسة لتوسيع الاصحاح في هذا الباب وبعضهم يرتب الباب ترتيبا حسنا وبعضهم - 00:46:26

كما هو حال اكثربهم يعني لا يرتبون هذا الباب الحقيقة ان الاولى ترتيب الباب الى فصلين. الفصل الاول في الاعيان النجسة الفصل

الثاني في كيفية ازالة او تطهير النجاسة - 00:47:02

في اللغة القدارة النجس في اللغة المستقدرة وكل مستقدر فهو نجس في اصل اللغة واما في الشرع النجاسة ايه افضل نقول شيء

مستقلب شرعا او نقل عين مستقدرة شرعا ولماذا - 00:47:30

شيء احسنت الاولى ان نقول عين مستقدرة شرعا وسبب ذلك انا ذكرت لكم مارا نقول في التعريفات كلما امكن التخصيص اولى من

ايش من التعميم فاذا قلت شي هي - 00:48:13

مغرقة في العموم بعضهم يقول انكر النكرات شيء الشيء هذا يدخل في كل شيء لكن لما تقول عين خصصت عين يعني شيء له

حجم له ذات له كيان الاعيان نوعان اعيان طاهرة واعيان نجسة. فالنجاسة هي الاعيان النجسة - 00:48:46

اذا نعيد التعريف فنقول النجاسة شرعا هذا الطف ما قيل في التعريفات والا فيه في تعريف هذا الموضع يعني خلاف بين اهل العلم

لكن احسن ما وقفت عليه هذا التعريف - 00:49:17

هي عين مستقدرة شرعا وزدنا كلمة شرعا لنخرج ايش؟ العين المستقدرة حسا او عرفا مثل المخاط ومثل البصاق هي مستقدرة حسا

المستقبل عرفا لكنه ليست مستقدرة شرعا. لانها طاهرة المستقدرة شرعا هو النجس - 00:49:32

سيأتي الكلام على الخمر بعد قليل ان شاء الله النجاسة في الجملة نوعان او نقول قسمة النجاسات قسمة القسم الاول النجاسات

المعنوية واشدها الشرك الكفر قال تعالى قال الله تعالى - 00:50:09

انما المشركون ايش؟ نجس. هذه النجاسة حسية ولا معنوية معنويات نجاسة الشرك ومنه نجاسات البدع والضلاليات هذه افعال نجسة

وكل ما يعني كان فاسدا من جهة الشر فهو نجس مستقدرة. لا خير فيه - 00:50:43

والقسم الثاني النجاسات الحسية يعني المدركة بالحس وهذه النجاسات الحسية نوعان النوع الاول النجاسة الذاتية وتسمى النجاسة

العينية وهي الاعيان النجسة مثل الدم المسفوح وبول الانسان وغرايته وغير ذلك القسم الثاني النجاسة الحكمية - 00:51:19

او النجاسة العارضة ما هي النجاسة الحكمية او النجاسة العارضة هي العين الطاهرة اذا اصابتها نجاسة هذا الثوب فاذا اصابه

البول صار نجسا هل نجاسة ذاتية او نجاسة حكمية - 00:52:02

نجاسة الذاتية لا تزول واما النجاسة الحكمية هي التي تزول فالثوب ممكن ان تغسله فتزيد النجاسة فيعود الى طبيعته وهي

الطهارة اما البول هل يغسل البول الغائط هل يغسل الغائط فيطهر؟ لا - 00:52:40

نفرق اذا هذا الباب لما يقول ازالة النجاسة المراد ازالة النجاسة الحكمية للذاتية واضح معى الى الان تفضل قصتك تسمية ايوه ايه الا

اذا اردت تعريف النجاسة بالمعنى العام فصحيح - 00:53:00

عرفناها على التعريف اللي عند الفقهاء انه عين لانهم يتكلمون عن الاعيان النجسة لكن لو اردنا ان نعرف النجاسات في باب التوحيد

او في باب العموم فهذا كلامك سليم وصحيح - 00:53:50

احسنت تنبئهك في محله المؤلف رحمنا الله واياه كما هو المشهور عند الحنابلة يقسمون النجاسة في الجملة من حيث تطهيرها من

حيث ايش تطهيرها الى ثلاثة اقسام سجلوا هذا عشان ترتاحون فيما بعد وبعدين نرتاح هنا من - 00:54:06

اعادة هذا التقسيم القسم الاول النجاسات الواقعة على الارض او ما اتصل بالارض كالحيطان جدران والاحواض والصخور هذى

سيأتي ذكر كيفية تطهيرها القسم الثاني من النجاسات نجاسة بول الغلام. فقط نجاسة بول - 00:54:45

الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام بشهوة قالوا وقيعه البول والقيعه هذا القسم الثاني حسب ما ذكر معلمه القسم الثالث ما عدا ذلك

من النجاسات وهي عندهم نوعان نجاسة الكلب والخنزير - 00:55:28

نجاسة قيل الكلب والخنزير هذا في الجملة تقسيم المؤلف والحنابلة للنجاسات في تقسيم اخر ساذكره لكم اذا انتهينا ان شاء الله ذكر المؤلف القسم الاول بقوله تطهر ارض واجرنة حمام ونحوها - 00:56:03

الارض هي الارض والاجرنة هي التي اتصلت بالارض وهي الاحجار سواء كانت صغيرة او كبيرة المحفورة التي يوضع فيها الماء قال كيفية تطهيرها اولا تزيل عين النجاسة النجاسة هو لو قال ازارة جرم النجاسة لكان اولى - 00:56:41

يعني بعضهم يعبر بالجرم النجاسة اما ان يكون لها جرم او الا يكون لها ايش ولا تقل وان كان لها جرم مثل الغائط او الدم المسقوط هذا يزال ثم يغسل اللاثر الباقي بعده - 00:57:22

اتفق الفقهاء على ازالة جرم النجاسة اذا كان له هجر لابد من ازالتة لماذا؟ لوجهه. الوجه الاول النجوم النجاسة لا يمكن ان يطهر تقدم قبل قليل ان النجاسة الذاتية العينية لا يمكن ايش - 00:57:53

تطهيرها كيف تزيد ان تطهر المكان وجرم النجاسة موجود لابد ان تزيله حتى تطهر المكان الوجه الثاني انك لو اردت تطهير المكان وجرم النجاسة موجود شو اللي بيحصل ها تزيد النجاسة ما تنقص - 00:58:20

وتنتشر هذه مفسدة عظيمة اذا كانت النجاسة لا جرم لها مثل البول ما لها جرم يضيع يروح تشفطه الارض صب عليه الموية يروح خلاص انتهى هنا يكفي في صب الماء عليه حتى يزول - 00:58:44

ان كانت الارض رخوة او طين او تراب شفطت هذا وان كانت صلبة فيروح بالمكاثرة ومع هذا لو ازلتها البول فهو احسن واحف وايسر والدليل عليه حديث الاعرابي قال صبوا على بوله جنوبا من ماء - 00:59:11

فلم يأمر بازالة ايش الموضع الذي فيه قول الاعرابي انما امر بصب الماء عليه هذا مذهب جمهور الفقهاء خلافا للحنفية اذا لابد من ازالة عين النجاسة او جرم النجاسة ثم ازالة اللاثر الباقي بعد ذلك - 00:59:44

بالماء قوله بالماء اكثر ما ورد في الاحاديث تطهير النجاسات بالماء اصب على بول الاعرابي فرجك قال فاتبعه اياه اوتي بماء فاتبعه اياه قال تحطه ثم تنضخه ثم تقرصه بالماء وغيره من الاحاديث - 01:00:17

فهم جمهور الفقهاء من هذه الاحاديث ان الماء لابد منه في زيادة النجاسة فقالوا لا تزول النجاسة الا بالماء وذهب اخرون من الفقهاء الى ان النجاسة تزول بكل المائعات التي لها قدرة على الازالة - 01:00:46

ان المائعات نوع له قدرة على ازالة النجاسة ونوع مثل الزيوت ليس له قدرة على إزالة النجاسة لأنه لا يخالطها يحملها وذهب اخرون الفقهاء الى ان النجاسة تزول بكل ما ازالها. فاذا زالت النجاسة زال حكمها - 01:01:13

ولا شك ان القول الثالث والاصح وهو الاقرب الى الاadle الشرعية وقد ثبتت ازالة النجاسة بالتراب كما في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدهم المسجد فلينظر اسفل خفيه - 01:01:51

الى ان قال فليذلكما بالتراب هو حديث انه سئل عن ذيل المرأة قال يطهرهما بعده في اسناده ضعف واحاديث الاستجمار بالحجارة وهي متعددة قولا وفعلا بل متواترة معنويها وغيرها من الاحاديث التي تدل على ان النجاسة ممكن ان تزول بالتراب ممكن ان تزول بالحجارة - 01:02:13

فمعناه انه ممكن تزول باي شيء. وسر ذلك ان النجاسة من باب الترور اذا زالت زال حكمها واذا بقيت بقي حكمها وهذا القول اختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله وهو الراجح - 01:02:42

فاذا زالت النجاسة باي شيء زال حكمها وذلك لأنها عين نجسة زالت من المكان وزال اثرها فلم يبق لها وجود فزال اذا حكمها فمن التعنت ان تزول النجاسة ويزول اثرها - 01:03:09

ويبقى المكان خاليا منها ونقول لا تزال النجاسة موجودة ونזה في الغسل. الغسل هيكون تحصيل حاصل ليس المراد هنا التبعد المراد ازالة القدر زال القدر خلاص انتهينا ولهذا لم يأتي من الشارع - 01:03:32

كما قاله ابو العباس وغيره من العلماء لم يأتي من الشارع نص عام في وجوب ازالة النجاسة بالماء انما ورد هذا في قضايا معينة ولا

شك ان هو الاصل لكن لا يدل على انه لا يجوز غيره - 01:03:59

النجاسة التي على الارض تزول بمجرد غسلها بالماء او غسلها باي مزيل. الان المزيلات واجد. بنزين يزيل الصابون تزيل اصبح في مجالات في هذا العصر كثيرة جدا في شيء يسمونه الفلاش - 01:04:32

هذا يزيل البقع ويزيل بقوة يعني يستخدمونها ايضا في البيوت رجالات النجاسات والأشياء يعني التي تصعب ازالتها وفيها ايضا ازالة بالبخار يسمونه غسيل البخار هذا ايضا يزيل يقلع النجاسة قلعا لا يبقى لها وجود. ويعود المكان نظيفا طيبا - 01:04:55  
الراجح انه تزول النجاسة بكل ما ازالها هذا هو الراجح وهذا هو الاقرب الى اصول الشريعة وقواعدها ثم قال المؤلف رحمنا الله واياه هو بول الغلام هذا النوع الثاني من انواع النجاسة. وهي اللي يسميه العلماء النجاسة المخففة - 01:05:23

وهو عند المؤلف نوعان فقط نجاسة بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لا يزال يتغذى على الحليب لم يأكل الطعام استقلالا وقيمه يعني ما يخرجه من فمه تسمونه باللهجة الدارجة تطريش - 01:05:59

شم القيء يسمى احيانا الرجيع يقول فلان رجع يعني قاء واللغة الفصيحة القيء وفاء ومنه الحديث ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا والقيء الذي ينجزه الفقهاء هو القيء المتغير - 01:06:31

اما اذا كان خرج الطعام ولم يتغير ليس بنجس عندهم وهكذا القلص وهو القيء اليسير اللي يسمونه مثل التغرة يطلع منه شيء بسيط شيء يسير ما الدليل على نجاسة القيء - 01:07:03

قالوا القياس ما عندنا الا القياس يا سلام هذا يسعى الغائط وال الصحيح ان القى طاهر سواء كان من الصغير او من الكبير لانه لا يوجد نص من الشارع على ان القيء نجس والقياس - 01:07:26

على الغائط قياس الماء الفارق وان تشابه في جزء من بعض الصفات وهي النتن الا انه يختلف عنها في اشياء كثيرة في حقيقته وفي صفتة في محل خروجه الفوارق بين القيء - 01:07:49

والغائط اكثر من الجوامع بينهما انما يجتمعان لانه اصلهما طعام وانه منتن وان اختلف او اختلفت درجة النتن بينهما على كل حال الاصل في مثل هذا انه يحتاج الى دليل صحيح صريح - 01:08:18

مع كثرة وجود هذا في الناس قديما وحديثا لم يأتي من الشارع انه نجس فيبقى على اصل الطهارة قد نقل ابو العباس احمد بن تيمية رحمة الله تعالى اتفاق الفقهاء - 01:08:43

على ان الاصل في الاعيان ايش الطهارة فلا يجوز ان ننجس شيء بغير دليل صحيح وقد اتفق الفقهاء على هذا وهو الذي نص على همة المذاهب الاربعة وربما خالف في هذا بعض المتكلمين في كتب الاصول الذين لا اعتبار لكلامهم مع الفقهاء - 01:09:04

وعامتهم من اهل الكلام وهؤلاء لا كلام لهم. اهل الكلام لا كلام لهم في الفقه. ولا يعرفون الفقه. ولذلك لا اعتبار لا لخلافهم ولا لموافقتهم في الا ان يكونوا من الفقهاء والفقهاء متفقون في كتب المذاهب على هذه المسألة - 01:09:34

قول بعض بالتوقف هذا قول ايضا غير معتبر لان التوقف كان عدم وضوح المسألة لا انه قول قائم بذاته. شخص يقول توقفت ما تعتبر قوله من الاقوال انما هو ترك للقول - 01:10:00

لعدم كمال الادلة او عدم معرفة الادلة او عدم وضوح المسألة وعلى هذا على هذا نقول بول الغلام الذي لم يأكل الطعام نجس هذا هو مذهب جمهور الفقهاء وذهب قلة الى انه طاهر وهذا قول ضعيف - 01:10:17

والصواب انه نجس لكن نجاسته مخففة طيب اما قيئه فظاهر كما تقدم بقي عندنا كيف يطهر هذا البول الراجح ايضا فيه انه مطهر كما قال المؤلف عبادة المؤلف جيدة قال بغمسه في الماء - 01:10:49

قال بغمده قال ايش؟ بغمده به. الغمر هو الغمس واحد وهذه احسن من عبارة بعض الفقهاء قالوا ايش ها ايه احسنت ما ادرى عن الرش المشهور النطح بس الرش هذا يقولونه التوالي - 01:11:20

الاولين انا ما وقفت عليها والله اعلم ترى هذى تفيدك اكثر من روحتك مدري وين بتروح انت نعم هذه المسألة انا اقول يعني تعبير المؤلف جميل ومفيد يجيئ الالتباس الذي وقع عند كثير من طلبة العلم - 01:11:58

المبتدئين وبعض اللي فوقهم بشوي وهو انهم يفسرون النضج بالرش وهذا لا اصل له لا في كلام الشارع ولا في كلام الفقهاء انما هو فهم فهم كلمة النضج يعني ايش ؟ الرش وهذا الفهم - 01:12:28

خطأ علم لا اصل له ما معنى ان نضج في اصطلاح الفقهاء رش مع الدلك لأفرق لا ها ها اهراق اهراق جميل صحيح ها ها امره شطبه شفط نضحي عزتها - 01:12:51

لا لا على كل حال الفقهاء يفسرون النضج بالغمر وبالصب لكن من غير عصر ولا ذلك ولا فرك. هذا معناه عندهم فانتبه معنـي النضج في اصطلاح الفقهاء غير ما قد يبـدو للناظر في الكلام لاول وهلة - 01:13:34

انما النضج عندـهم هو صب الماء عليه لكن ما الفرق بينـه وبينـ الفـسل يـحتاج الى اـيش ؟ عـصر. يـحتاج الى فـرك. يـحتاج الى دـق وـتقـيل. اـما النـضـجـ يـكـفيـ فقط - 01:14:16

تصـبـ هـذاـ المـاءـ عـلـيـهـ وـخـلاـصـ. وـيـدـلـ عـلـيـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ اـوـتـيـ بـاـتـفـلـ قـالـ فـاـوـتـيـ بـمـاءـ فـصـبـهـ عـلـيـهـ وـفـيـ لـفـظـ فـشـنـهـ عـلـيـهـ. وـفـيـ لـفـظـ فـاتـبـعـهـ اـيـاهـ. لـيـسـ فـيـهـ فـرـشـهـ - 01:14:37

زـينـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ الـاـخـرـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ يـفـسـلـ مـنـ بـوـلـ الـجـارـهـ وـيـمـضـحـ مـنـ بـوـلـ الـغـلـامـ فـالـمـقـصـودـ اـنـ اـذـ تـفـهـمـ النـضـجـ اـنـ بـعـنـيـ اـيـشـ الـفـسـلـ الـخـفـيـفـ يـعـنـيـ مـاـ يـحـتـاجـ دـلـكـ وـلـاـ فـرـقـ يـعـنـيـ لـهـ صـورـتـانـ - 01:14:55

نـسـتـطـيـعـ اـنـ نـقـولـ لـهـ صـورـتـانـ اوـ ثـلـاثـ صـورـ نـشـوـفـ الـصـورـ الـاـولـىـ هـذـاـ مـثـلـ بـوـلـ الـغـلـامـ. الـصـورـ الـاـولـىـ تـأـتـيـ بـاـلـمـاءـ تـصـبـ عـلـيـهـ خـلاـصـ اـنـتـهـيـ. صـارـتـ مـاـ يـحـتـاجـ تـفـرـكـهـ وـلـاـ تـدـلـكـهـ وـلـاـ شـيـ - 01:15:22

لـكـنـ لـوـ كـانـ بـوـلـ كـبـيرـ هـلـ يـكـفيـ اـنـكـ تـصـبـ المـاءـ كـذـاـ وـخـلاـصـ ؟ لـاـ لـازـمـ تـفـرـكـهـ الـعـصـرـ حـتـىـ يـزـوـلـ الـبـولـ وـعـتـرـ الـبـولـ الـصـورـ الـثـانـيـةـ اـنـ تـأـخـذـ الـمـاءـ الـثـوـبـ الـلـيـ فـيـهـ نـجـاسـةـ الـطـفـلـ الصـغـيـرـ. بـوـلـ الصـغـيـرـ - 01:15:45

وـتـعـمـرـهـ فـيـ مـاءـ يـعـنـيـ كـثـيرـ يـسـمـيـ يـتـنـجـسـ. مـاـ نـبـيـ اـعـطـيـكـمـ تـفـاصـيلـ اـكـثـرـ مـنـ كـذـاـ بـرـكـةـ هـاـ اـيـهـ صـحـيـحـ صـحـيـحـ بـعـدـ اـمـ مـحـمـدـ تـنـاقـشـونـ فـيـ الـفـقـهـ مـاـ شـاءـ اللـهـ. جـمـيلـ جـمـيلـ - 01:16:04

جمـيلـ اـذـ هـذـهـ الصـورـ سـاـذـكـ سـاـذـكـ شـيـءـ مـنـ قـلـنـاـ الصـورـ الـثـانـيـةـ اـنـ اـيـشـ يـأـخـذـ الـثـوـبـ الـلـيـ فـيـهـ وـهـذـيـ الـحـقـيـقـةـ يـعـنـيـ اـنـ كـانـ المـاءـ قـلـيـلـاـ فـاـمـاـ اـنـ تـكـوـنـ مـحـرـمـةـ اوـ مـكـروـهـةـ لـاـنـ حـكـمـهـاـ حـكـمـ الـبـولـ - 01:16:44

اماـ اـيـشـ الـرـاـكـدـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـقـولـ اـحـدـكـمـ مـاـ الدـائـمـ لـاـنـ قـدـ يـنـجـسـهـ فـانـ لـمـ يـنـجـسـهـ فـانـ قـدـ يـقـدـرـهـ لـكـنـ هـذـهـ صـورـ الـصـورـ الـثـالـثـةـ اـنـ يـأـخـذـ الـبـولـ هـذـاـ وـيـفـتـحـ الـحـنـفـيـةـ الصـنـبـورـ عـلـيـهـ - 01:17:04

يـصـبـ عـلـيـهـ فـاـذـ اـصـابـهـ المـاءـ كـفـيـ. مـاـ يـحـتـاجـ يـدـلـكـ وـلـاـ يـعـصـيـ. صـارـتـ كـمـ صـورـةـ ؟ ثـلـاثـ اـحـدـهـاـ غـيـرـ يـعـنـيـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ مـحـرـمـاـ اوـ مـكـروـهـاـ تـجـيـبـ الـثـوـبـ وـتـضـعـهـ فـيـ - 01:17:30

فـيـ المـاءـ هـذـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـاـنـ يـقـدـرـهـ اوـ يـنـجـسـهـ وـضـحـ نـعـمـ صـبـ عـلـيـهـ بـسـ صـبـ عـلـيـهـ تـجـيـبـ الـمـوـيـةـ وـتـصـبـهـ عـلـيـهـ وـيـكـفـيـ هـذـاـ الصـغـيـرـ اـمـاـ الـكـبـيرـ لـاـ تـصـبـ وـتـدـقـهـاـ تـدـقـهـاـ شـوـيـ - 01:17:49

ماـ تـقـدـرـ تـرـفـعـهـاـ وـلـاـ تـعـصـيـ تـدـقـهـاـ تـجـيـبـ لـكـ شـيـ اوـ الـاـنـصـارـ عـنـدـهـمـ طـرـقـ كـثـيرـ يـجـبـيـونـ فـرـشـةـ وـلـاـ مـنـشـفـةـ يـعـنـيـ مـرـتـيـنـ ثـلـاثـ اـرـبـعـ حـتـىـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ زـوـالـ اـيـشـ ؟ الـنـجـاسـةـ تـفـضـلـ - 01:18:24

اـهـ اـنـ كـانـ التـرـابـ يـعـنـيـ الـبـولـ لـهـ صـورـ يـعـنـيـ مـوـضـعـ نـذـكـرـ مـنـهـاـ ثـلـاثـ الـسـوـرـ الـاـولـىـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـ تـرـابـ هـذـاـ الـذـيـ فـيـهـ قـصـةـ بـوـلـ الـاعـرـابـيـ. تـرـابـ يـشـفـطـ اـيـشـ ؟ الـبـولـ وـيـشـفـطـ المـاءـ - 01:18:44

وـهـذـاـ الـذـيـ اـشـرـنـاـ قـبـلـ الـخـلـافـ فـيـهـ بـيـنـ الـجـمـهـورـ وـالـحـنـفـيـةـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ اـنـ تـكـوـنـ الـاـرـضـ آـمـقـيـرـةـ اوـ مـصـبـوـبـةـ اوـ مـشـرـمـكـةـ. فـهـنـاـ يـعـنـيـ مـجـرـدـ صـبـ المـاءـ لـاـ يـزـيلـ الـنـجـاسـةـ اـلـاـ اـكـثـرـ مـنـ الصـبـ فـذـهـبـتـ اوـ ذـهـبـ الـبـولـ - 01:19:17

اـهـ بـسـبـبـ كـثـرـةـ المـاءـ يـعـنـيـ خـاصـةـ طـبـعـاـ حـتـىـ الـمـصـارـمـ ذـيـ نـوـعـاـنـ اـهـ اـرـضـ لـهـ بـالـوـعـةـ وـارـضـ لـيـسـ لـهـ بـالـوـعـةـ. الـلـيـ لـهـ بـالـوـعـةـ اـسـهـلـ مـنـ يـوـمـ تـصـبـ يـذـهـبـ الـبـولـ اـلـىـ الـبـالـ اوـ يـرـوـحـ خـلاـصـ تـنـتـهـيـ. الـلـيـ مـاـ لـهـ بـالـوـعـةـ مـثـلـ غـرـفـةـ مـثـلـاـ وـكـذـاـ. هـنـاـ لـاـ بـدـ مـنـ التـنـشـيـفـ اوـ الـمـكـاثـرـ - 01:19:44

لا بد من لا يكفي مجرد الصبر لأن هذى ما تشفط الأرض بعد الصورة الثالثة وهي الفرشة تبن يا محمد هذى بهذا التفصيل يعني شيء جديد. ترتيبه كذا وهي الأرض التي عليها الفرشة هذى اللي عليها الفرشة اما ان تكاثر بالماء حتى لا يبقى اثر للنجاسة. واما ان -

01:20:14

دق دقا حتى يذهب تذهب النجاسة الى الاسفل. تذهب الى اسفلها. او انها بالطريقة اللي ذكرناها قبل قليل يكون فيه اه زي المنشفة او الاسفنجة يشفط هذا مرتين او ثلاث بحسب الحاجة بدون حد محدود -

01:20:45

حتى يغلب على الظن زوال اثر النجاسة. والله اعلم كيف ليست الفرشة الشفاطة للماء. الفرشة تختلف الفرشات. في فرشة سميكة وفرشة فرشة ضعيفة ما تشفط وفي فرشة تحتها زي الشمع كذا -

01:21:03

خاصة الفرشات القديمة اللي هي الموكيت يسمونها الموكيت القديم احيانا ما يروح. في شيء زي الصمع تحت فالشاهد بحسب المهم انه يغلب على ظن الزوال النجاسة. اما اذا كان بول صبي هذا يخفف فيه يكفي كب الماء وخلاص -

01:21:30

الله اعلم نعم لم يذكر المؤلف ولا غيره من الحنابلة المذى في هذا النوع من النجاسة المذى عندهم نجاسته مثل نجاسة غيده يغسل سبع مرات والرواية الثانية يقصد ثلاث مرات -

01:21:53

والرواية الثالثة يغسل بلا عدد والقول الثاني ان نجاسة المذى مخففة وهو الراجح لقوله انصح فرجك والنظر ذكرنا انه هو مجرد صب الماء الراجح ان المذى يدخل في النجاس مخفف وهذا ساذكره لكم في النهاية. لما ننتهي من هذا ساذكر لكم الراجح -

01:22:21

النجاسات انها على ثلاث مرات ان شاء الله تعالى وسهلا نشرح الان كلام المؤلف ولربما رجحنا غير ما ذكره من غير ان نحصد طيب وش وصلنا هالحرين اقرأ يا شيخ شرحنا الكلام ولا يضره -

01:22:48

آآ غيرهما دريت وغيرهما ها قال وغيرهما يعني هذا القسم الثالث هذا القسم ايش غير ما تقدم زين قال بسبع غسلات. النجاسات على المذهب غير القسم الاول اللي هو الارض وما -

01:23:10

تعلق بها وغير بول الغلام في الطعام. القسم الثالث بقية النجاسات وهي قسمة. وكلها على مدى الحياة بتغسل سبع مرات. تغسل سبع مرات والى يومنا عوام نجد وش يقولون سبعة -

01:23:33

يعني اغسله حتى صار شيء غير النجاسات. اصل سبعة يعني يغسله ايش؟ سبعا. اصلها كذا التسبيح. فهذا المشهور في المذهب انها تغسل سبعا. فان وهذا القسمان كما قلنا. اه ان كان كلب وحزن -

01:24:01

احداها بالتراب ان كان غير الكلب والخنزير سبع مرات ليس فيها تراب وعلى كل حال لا لن اطيل كثيرا عليكم ابى اعطيكم مختصر طبعا لا يوجد يعني دليل على التشبيع هذا -

01:24:23

لا يوجد اي دليل على التشبيع وهذا من الغرائب وينقل خبر لا اصل له عن ابن عمر انه قال امرنا بغسل الانجاس سبعا وهذا ليس له اصل ولا يعرف في كتب الحديث -

01:24:42

وجاء خبر في معناه انه كان هذا في اول الامر ثم ترك ولا يصح وعلى كل حال الصواب في غسل النجاسات كلها انه ليس فيها عدد لا سبعة ولا ثلاث انا تغسل بحسب -

01:25:01

الحاجة ما عدا لا اقول نجاسة الكلب انما بلوغ الكلب فقط بلوغ الكلب في الاناء الذي فيه مائع من الماءات. اما اماء فيه شيء غير مائع فهذا يغسل مرة واحدة -

01:25:23

او كلب لحس يدك ولا لحس ثوبك تغسله مرة واحدة ويكتفي وانما اذا ولع الكلب في شراب احدكم ماء او غيره هذا يوصل سبع مرات احداهن التراب كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم -

01:25:48

بقي عندهنا الاستجمار يجب فيه التثليل على الاقل بالنص الواضح في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نستجمر باقل من ثلاثة احجار الاستجمار لا بد فيه من التثليل -

01:26:10

ولوغ الكلب لابد فيه من التسبيح وما سوى ذلك ويكتفي لغسله مرة واحدة يكتفي ان يغسل مرة واحدة فاذا زالت النجاسة انتهى

الموضوع فان لم تزل النجاسة زاد. غسلة ثانية او ثالثة حتى تزول النجاسة - 01:26:35

هذا ما يتعلق بطريقة ازالة النجاسة وقول احدها بتراب يعني في نجاسة ولوغ الكلب طبعا كان المؤلف نجاسة الكلب كله والخنزير كله واما الخنزير فهي قياس الكلب غير صحيح وهو قياس مع الفارق هذا حيوان له صفات وهذا حيوان له صفات. حتى بول الكلب لا يقاس على بلوغ الكلب لانه لا اصل له - 01:27:06

وهكذا غائط الكلب مثل باقي النجاسات يغسل مرة واحدة على الراجح نقول النجاسات على ثلاث مراتب من حيث تطهيرها. المرتبة الاولى ما يجب فيه ان يغسل سبع مرات احداهن بالتراب وهي النجاسة المغلظة - 01:27:38

وهي فقط نجاة بلوغ الكلب وبهذا نستطيع ان نعرف يعني انه لا لم يكن له حاجة كلام الفقهاء وخلاف في مسألة ولماذا وبعضهم شدد في مسألة عضة الكلب للصيد هل تغسل سبع مرات او لا تغسل سبع مرات هل في اتراب ولا ما فيها تراب؟ وهذا كله من التكلف - 01:28:06

الذى لم يأتي به كتاب ولا سنة واما الخنزير فمثله مثل غيره من النجاسات القسم الثاني من النجاسات النجاسة المخففة وهي نوعان فقط وهي نجاسة بول الغلام لا غائطه الذي لم يأكل الطعام - 01:28:37

والثاني رياضة المذى نجاسة المذى وقد قيل ان المذى ظاهر. كما هو قوله في مذهب احمد ويروى عن ابن عباس لكن جمهور العلماء على نجاسته وليس هناك نص قوي ظاهر صحيح صريح في نجاسة المذى - 01:29:06

الا حديث علي انه امره بنضجه ولكن نقل ابن عبد البر الاجماع على ان الذي نجس وهذا الاجماع ليس يعني اجماعا آصحيحا او متيقنا فالخلاف قديم وعلى كل حال اي اكثر اهل العلم انه نجس. لكن اختلفوا هل نجاسة مخففة او نجاسته من النجاسات المعتادة - 01:29:34

المتوسطة تكلمنا عنها قبل قليل. الثالث باقي النجاسات باقي النجاسات ومنها نجاسة الخنزير كله بول الخنزير وهكذا نجاسة الكلب غير الولوق والولوغ حقيقته ان يدخل الكلب فمه ويحرك لسانه في الشراب. هذا الذي جاء فيه الخبر اذا ولغ الكلب - 01:30:04

واما بول وغائطه فالراجح انه مثلنا مثل باقي النجاسات وهي نجاسات متوسطة او معتادة هذا الخلاصة في باب تطهير النجاسات والله اعلم طيب باقي عدنا مسائل نحاول نكمel بعضها الان - 01:30:42

نحاول نكمel كم مسألة لين جات الاعيان ان نجي سهلة علينا في الدرس القادم وان شئتم كملنا ان شئتم اشوف بعض العيون اصبحت ينظرني وهي فيها كسل نعم عندكم مسائل عطونا - 01:31:15

ابو عبد الله اليك مم لا هو الحقيقة جاء النص الصريح في نص صحيح صريح ان المراد النجاسة وهو حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه حتى في حديث - 01:31:41

ابي هريرة قال ظهور ظهور انان احدكم اذا ولغ فيه الكلب يغسله سبع ثوانی او تراب. هذا ذكر الظهور معناه انه نجس واضح القول بانه لا يوجد دليل على انه نجاسة لا. واما ما اكتشفه المعاصرون من الميكروبات والجراثيم في بلوغ - 01:32:17

الكلب وفي لسان الكلب فكل النجاسات التي دلت الشريعة على نجاستها هي في الحقيقة انما نجست والله اعلم لما فيها من الميكروبات والجراثيم والمخلفات يعني الغائط مليء بالامراض والميكروبات والبول. كذلك في الشارع نجسه لانه مستقدر. لكن - 01:32:42

سماه نجس. سماه نجس لكي نحذر منه ونتجنبه. ولم ينجسه عبضا. بل لما فيه من كثيرة الان شف التحاليل كل يقول حل بولك وحل غائطك لان كل المشاكل في البول والغائط - 01:33:08

وهكذا الدم الدم مليان هو الذي هو اللي ينقل اصلا الامراض وينقل الجراثيم وينقل الميكروبات كلها موجودة في الدم ولذلك القول بنجاسة الدم منسجم مع اصول الشريعة. منسجم مع اصول الشريعة. وان كان الحقيقة يعني - 01:33:27

يعني فيه كلام قوي في عدم نجاسته لكن اكثر اهل العلم ونقله غير واحد اجماعا انه نجس لا حاجتنا للدخول في معمقة الدم خلصنا

تفضل يا حبيبي وهو في شراب في شراب نعم - 01:33:48

وفي رواية مسلم قال فليرقه العراق تكون ايش بغض النظر الكلام على اه يعني هي في مسلم. يعني انت تشددها وانا اعرف في من يشددها لكن هي تبقى هي رواية في مسلم. قال - 01:34:17

في شيء اخر تفضل من هو لانه جاء النص بخصوص الكذب وهم ما يستدلون بالسبع هنا بحديث الكلب يشتدون بخبر ابن عمر امرنا سبعة وليس فيه تفريح الحنابة يقولون الاسنان والصابون يجزئ - 01:34:33

والحقيقة ان الأولى الوقوف مع النص. الا عند تعذر غيره. اذا ما وجد غيره لأنه تبين عند المعاصرین ان التراب له فائدة كبيرة في ازالة هذه الجراثيم بل يقولون ان التراب اقوى مزيل للجراثيم - 01:35:24

البكتيريا في بحوث وكتير من تكلموا في الاعجاز العلمي من الكتاب والسنة ذكروا هذا وذكروا انهم اكتشفوا ان التراب يزيل كثيرا من الجراثيم ويقتلها ونقل شيخنا عبد المحسن عفا الله عننا وعنده في كتابه غاية المرام - 01:35:45

في شرح مغني ذوي الافهام عن الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد انه ذكر انه سمعه يذكر ان احد العلماء في جامعة اظن قال عليكراة الهند وهو غير مسلم - 01:36:11

يعني اجرى تجارب على جراثيم الكلب فوضعها في درجة حرارة الشديدة فما ماتت وضع في درجة حرارة برودة عالية ما ماتت بدأ بيحث عن كيفية قتلها فلم يجد وسائل العلماء المسلمين اللي معه في الجامعة قال ما عندكم انتوا يا المسلمين حل - 01:36:33

يعني دائم نلقى عندهم حلول وكذا قالوا والله عندنا حديث بس ما ندري هو يعني فذكروا له الحديث احداهن بالتراب قال فجرب التراب فوضعه على جراثيم الكلب فوجد انها تلاشت تقريبا شبه اللي انتهت - 01:37:00

فلا شك ان ان التراب يعني التراب يعتبر ولذلك شف الان ينصحون الاطفال انهم يلعبون في التراب لان يقوى عندهم ايش المناعة واحبرني احد المهندسين يقول كنا في الترعة اذا انجرحت يده احداانا وانا مزارعين يقول - 01:37:19

يقول اهلنا يعلمونا يقول ابد حط عليه طين بس تراب وعلى طول يطيب جرحاك. يقول فعلا كنا نروح ناخذ الطين ونحطه ولا كأنه شي حصل ماشي اقرأ احسن اليكم قال ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا. يعني انه يجتهد الانسان في غسل النجاسة - 01:37:41

لكن لو بقي بعض الرائحة او بقي بعض اللون يقولون لا يضر بعد ان يجتهد ولا يجب عليه ان يزيلها بغير الماء عند الفقهاء. يقول لا يجب ان تستخدم الصابون يعني - 01:38:10

او تستخدم المزيلات ما هو واجب لان الشارع انما امرك ان تغسل بالماء دل على ان الماء يكفي فالذى لا يزول بالماء معفو عنه. معفو عنه ترك الطعام. لان المذهب يكون بقاء الطعام لا يعفى عنه. قالوا لانه يدل على بقاء عين التجasse - 01:38:25

والقول الثاني انه لا يضر ايضا اذا عجز عنه واتقى الله ما استطاع فوجوده يكون معفو عنه وهذا هو الراجح انه يعفى عنه اذا غسلها مرتين وخلاص ما راح يعفى عنه - 01:38:55

ذكرنا بالامس لمن حضر تجربة عملية. هذا شماغي سبحان الله جاء فيه دم هذا هو هذا انا غسلته مرارا وعيا يروح الدم لقي بعض اثره صارت صبغة تشنن صبغة ايش - 01:39:16

مع انه يغسل يعني بالصابون خلاص هذا حيلتنا فاتقوا الله ايش ما استطعت هذا لقدرتي هذا يعفى عنه الله اعلم ويروى فيه الحديث المشهور حديث ابي هريرة عن خولة بنت يسار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفي - 01:39:36

يكفيك الماء ولا يضرك ايش حذر في اسناده ضعف لكنه طرق وشواهد ولهذا حسن جماعة والله اعلم نعم ماشي. احسن اليكم قال وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا وكذا دنها لا دهن ومتشرب نجاسة - 01:40:03

قال الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا يعني الخمر اذا تركت احيانا تتخلل يعني تنقلب تصير خل اما ان تنقلب بنفسها بغير فعل فاعل او تنقلب بفعل فاعل فان انقلبت بنفسها يعني نسيها مثلا - 01:40:34

حتى صارت خلة قالوا صارت طاهرة وجاز اكلها او شربها لانها اصبحت خل او وضعها مع الطعام استحالة الى شيء طاهر وان خلها

بنفسه يعني تعمد ذلك وضعها في مكان وربطها وزينها وحطها مثلا في تحت درجة ولا تحت مكان - 01:41:05

فهو تقصد ان تتخلل الخمرة. قالوا لا يجوز. بل يجب اراقتها. يجب اراقتها وذهب اخرون من اهل العلم الى انه اذا انقلبت خلا بفعل فاعل وهو اثم ولكنها اصبحت خلة - 01:41:34

ليست خطر ما عاد لها اي علاقة بالخمر وهذا القول والراجح انه اذا قللها بنفسه حرب واثم يجب علي اراقتها في الاصل واختلفوا في خمر خلاب بعضهم يقول خمر الخلاق محترمة يجوز له لانه لا طريقة له الا ان تمر بالتخمر - 01:41:57

وقال اخرون من الفقهاء لا في شيء اسمه خمر محترمة بل كل الخمر ما فيها خير والخلال له طرق يخل بها بدون ان تتخمر وهذا هو الواقع الان في طرق كثيرة للتخرير - 01:42:27

على كل حال مثل ما تقدم ان خللها بنفسه اثم ولكنه لا يجب عليه ان يذيقه لانها صارت خلا. والخمر لا يجوز اراقته لانه مال محترم. مال محترم. ولا يجوز - 01:42:43

والخل لا يرافق لانه مال محترم احسنتم يسبق اللسان احيانا بشيء فنبهونا جزاكم الله خير خاصة اللي يمكن يتبعونا من على بعد يمكن ان او مسجل يعني يمكن انه ما ينتبهون لهذا - 01:42:59

الله خير نبهونا الله لا يبلانا ولا طيب اشكال عقبها قال وكذا دنها الدن هي الجرة التي تحفظ فيها الخمرة او تحفظ فيها الخل هذى الدن وجمعها دنان وهي جرار يحفظ فيها او يوضع فيها الخمر - 01:43:30

قال لا دهن الدهن لا يمكن تطهيره يعني اذا تنجس. لانه لا ينخلل الشيء لو ينحط عليه ماء ما هو ينعزل عن الماء وعلى كل حال لو وجد طريقة لتطهيره يعني جاء اهل الكيما والفيزياء واهل الاشياء هذى - 01:44:02

قالوا لا عندنا طرق. الله يقويك. طهروه العبرة عندنا بازالة ايش باي طريق انتهينا وهذا مبني على ما تقدم من الترجيح. قال وكذلك متشرب نجاسة. متشرب النجاسة يعني مثل سكاكين الخشب - 01:44:31

ملاءع الْخَزْفَ وَغَيْرَهَا لَوْ تَشَرِّبَ النَّجَاسَةَ قَالُوا لَا يُمْكِنْ تَطْهِيرَهَا. لَمَّا تَطَهَّرَ يَكُونُ فِي الظَّاهِرِ تَغْسِلَهُ، لَكِنْ هَذَا كَيْفَ بِتَطْهِيرِهِ مِنَ الدَّاخِلِ؟ مَا تَدْرِي وَهَذَا دُخُولُ مِنَ الْفَقَهَاءِ فِي شَيْءٍ لَا يَحْسَنُونَهُ - 01:44:55

ولذاك نقول ان امكن تطهيرها بازالة ما علق بها من النجاسة صح نروح لاهل الخزف نقول يمكن انكم تخمرونها ويزول ما بداخله قالوا ايه نعم. وتطلع احسن ما يكون. قلنا الله يقويك طهروها - 01:45:16

واضح ولدت لا ينبغي على الفقيه ان يدخل فيما ليس من فنه. انما يسأل عن اصحاب الفن يقول لهم ايمكن ان يفعل كذا؟ قالوا يمكن قل له خلاص ما عليك - 01:45:35

الله اعلم طيب نكمel ولا شوي؟ خلاص تعتم انا ارى ان نقف عند وعوفي زين نخللها بداية الدرس القادم. بس نحاول نخلصه مع باب اطن باب الحيض ها المشكلة الحيض موب طويل هو يعني بس في تفاصيل بببي لها - 01:45:51

فيكم حيل نكمel من يرى لانه شوف العيون بدأت تكثر تلك العيون الناعسة ها ارفع يده اللي كذا احسن واستر الذي يريد ان نواصل يرفع يده واحد اثنين ثلاثة اربعة - 01:46:18

خمسة ستة سبعة ثمانية وتسعة عشرة احدعش الاذرية اتنعش الاقلية اتنعش يقول لا والله لك فيها هوا يا ابن ودعان ها نحن نقول واقتدي باطعافهم ما ودنا يملون من الدرس الاخوان - 01:46:40

الاسبوع القادم بس لا تنسون اكتبوا الموقف اكتبوا الموقف لكن الاسبوع الجاي عاد لازم ان شاء الله نخلص هذا ونخلص الحيض ما جيناك تفتح مجال للمسائل نفتح مجال للمسائل - 01:47:05

اللي عنده سؤال يتفضل ونبدأ كان عندك سؤال واللي بتزوح انت وبيشوف واحد يقرأ غيرك الشيخ طيب ماشي مساكم الله خير وبارك الله فيكم جميعا حد عنده سؤال قبل ما يبدأ القاريء؟ احد عنده سؤال - 01:47:24

عند الشال ابو محمد هذى الطاهرة ما عليك الا العافية حطهن وغمسهن ولا تهتم مرة لا تدقق اهم شي يطلع الثوب ورائحته زينة ما فيه ريبة ولا فيه نعم يكفي يكفي - 01:47:55

لا ملح الطعام اكثره مو معدني ملح الطعام اكثره ملح مائي في الاصل فهو اصله الماء رحت اه شفت اصباخ اه القصب هذا يعني

المحل معدني هذا اكثر ما يجيبيونه من الجبال من اول - 01:48:46

واللان يعني اكثر ما يستخدم الملح الملح المائي وليس الملح المعدني وهو اللي عليه اكثر شغل الناس الملح المائي اللي هو اصله من الماء اصله من الماء الملح زبن لهم طرق يعني - 01:49:45

في اصباخ اللي عنده استعداد له مثل قصب ومناطق اخرى في المملكة فيخلونه لين يطفو ثم ينشف ثم يقشرونه قشط فاكثر الملح المستعمل هو هذا الملح والله اعلم نعم الله عليكم يقول - 01:50:04

اذا كان الماء زائدا ولكن لا يكفي جميع المسافرين كلهم لا يتوضأ اصحاب الماء اذا كان له اصحاب والباقي يعطونه غيرهم. واللي يبقى ما توضأ نعم اللي بعده - 01:50:28

في احد هنا السؤال يقول هل هناك وقت نهي يوم الجمعة ولكن في حال نهي حال نهي وليس وقتنا اما وقت النهي وهو قبيل الزوال فالراجح من قول العلماء وهو مذهب الشافعي انه - 01:50:52

ليس في وقتنا هي يوم الجمعة وقت الزوال عند الزوال وكما يقول ابن القيم ليس الاعتماد فيه على حديث الليث انما الاعتماد فيه على قول النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ما كتب له حتى يخرج الامام. وهذا رواه البخاري ورواه مسلم ايضا - 01:51:19

ولكن في حال ينهى فيها عن الصلاة وليس وقت وهي خطبة الجمعة فحال الخطبة ينهى عن الصلاة من ذلك تحية المسجد استجابة في الصحيحين قال فليصل ركعتين وليتجاوز فيها. وهذا حال وليس وقت - 01:51:43

بكر الخطيب او تأخر الخطيب وقت حال الخطبة ما تصل تحية المسجد. الله اعلم وبعدهم يجعله وقت وهذا غلط ما هو بوقت في الحقيقة هذا حال وليس زمان يقول صليت ورأى امام جالس - 01:52:10

وقدمت لاكمي صلاتي هل ركن الصلاة وقت صلاة جالسة ويقول ان اني صليت جالس معه لا ادري لا ادري وعلى كل حال الجمهور يرون انك ما تجلس يرون ان الجلوس منسوخ - 01:52:40

واحمد واصحابه يقولون يستحب الجلوس ولا يجب اذا صلى الامام جالسا يستحب لهن خلفه يصلى جالسا فان قاموا لا بأس لكن يستحب لهم لكن في هذه الحالة اذا صل اول الصلاة جالسا - 01:53:07

وهو مسبوق. هذا سؤال الاخ مسبوق برکعتين مثلا جاء والامام جالس يعني صلي جالس فصلى معه ركعتين الظهر وباقى ركعتين هل يكملها راكعا عفوا هل يكملها جالسا باعتبار الاصل او يكملها قائما باعتبار الانفصال - 01:53:30

الذى يظهر لي الان بهذا التأمل انه يجب عليه ان يصلى قائما لانه قد انتهت صلاته بالايمان وصار حكمه حكم المنفرد وهو ليس منفرد بس حكم حكم المنفرد في جميع الاحكام في سجود السهو وفي السترة وفي غيرها - 01:53:57

وانما جاز لو يصلى جالسا لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام يؤتم به الى ان قال فاذا صل جائز صلوا الجمعة اجمعوا الان انتهى الائتمام الذي يظهر للعبد الفقير انه لا يجوز له ان يجلس - 01:54:22

ويجب عليه ان يكمل صلاته قائما هذه مسألة لم ارى من نبه عليها ولم ارى من ذكرها او لا اسأل عنها في عمري الا الان اكتبها ولعلها يعني ان ينفع الله بها - 01:54:43

سم يا ابني شخص يصلى فزالت سترته يعني ستة العورة فان كان عنده ما يشك به عورته قريبا سترها وامض صلاتها ان كان ليس عنده ما يستر به عورته قريبا - 01:54:59

ولو احتاج انه يتحرك شوي يمين يسار لا بأس الذي يظهر والله اعلم انه تبطل صلاته ويلزم ان يقطعها وان يستر عورته وقد يستثنى من هذا الشيء البسيط. الشيء البسيط - 01:55:46

الشيء البسيط يعني عنه والله اعلم بس انت الان عندنا الرجل انكشفت عورته اللي يصلى ما انتقض وضوءه عندنا احنا نقول ما انتقض وضوءك انت تقيس على شيء مخالف للاصل. احنا من هو لهذا لو ضغط قلنا خلاص فسدت صلاته - 01:56:07

هذا هو الذي ينطبق على هذا. اما تلك فلا تعصمتها وتعسرها يعجبني انك يعني تتأمل بس انه مو بالضرورة ان يكون تأملك صحيح

فهمت الفرق ولا ما بعد فهمت قلت لك اللي فرقنا وراك - 01:56:57

ما انتقض وضوءه عندنا انت تجادل في الاصل احنا نقول ما انتقض وضوءك الى الان لانه ما فيه ناقص لا يوجد ناقص للوضوء هو لا يوجد نأخذ للوضوء الآن فهمت - 01:57:21

ماشي ماشي انت خذ برأي الحنابلة ما نزهق برأينا انا لا لم الزم احد في حياتي برأيي لكن انا انبهك الى انك تقاييس مقاييس مع الفوارق. ما يصح انك تطبق مسألة على مسألة تخالفها. الفقه هو - 01:57:42

معرفة الفرق والجمع. اذا انت ما تفرق بين المسائل ما يمكن تكون فقيه وقد بينت لك فرق واضح بينهما كوضوح الشمس لكن انت ما ودك تفهم وش اسوى بك صليت والشيخ يخطب - 01:58:04

لا بأس لكن لو اخرتها لانك منشغل بغيرها فكان اولى نعم صليها بعد صلاة الجمعة قبل سنة الجمعة الرابطة لا تصل لهذه الدرجة الفورية يعني نصل الى هذه الدرجة اللي هو - 01:58:41

والله النبي صلى الله عليه وسلم ما فرق لم يفرق والحنابلة يفرقون. معنى النص اللي ما فرق احب اليها من كلامه نعم الباركيه انا اري انك يكفي اللي يظره الماء حتى الفقهاء يقول الذي يظره التراب او يظره الماء ينتقل لانه لا ظرر او لا ظرار - 01:59:12 تأتي بمناديل معطرة تمسحها مرتين ثلاثة وتنتهي على قولنا كل ما ازال النجاسة يريحك هذا ما يحتاج لذلك الحين على المذهب يعني شغل الحريم بالمناديل هذى اللي يسمونها المعطرة في الاطفال - 01:59:58

هذا ما يجوز وان قال قائل هذا استجماع هنا الاستجمار في محله هم يغسلون كلش بها المناديل اللي ورا اللي قدام اللي شرق اللي غرب كله بها المناديل ذي. لان الحفاظة توزع القدر - 02:00:20

يعني عاش اللي اللي بيقلد يتبع هالمقلدة يهلكون وما ما في لازم تقلد تقلد اقوال ما لها اصل ما تقدر تعيش في مسائل كثيرة جدا تتبع اذا كنت سترى التقليد - 02:00:40

او تدين الله بالتقليد مع انه لا يجوز ان تدين الله بالتقليد. انما تدين الله باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا احمد اذا انت تقلدون احمد احمد يقول لا تقلد دينك الرجال - 02:01:01

وقال لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا هذا كلام احمد كنت غصب تقول ابقلدك يا احمد هو احمد قلده في انه يحرم التقليد. قلبه في هذى لا يرى التقليد فلماذا تقلد احمد الا في مسألة تحرير التقليد - 02:01:15

الا والله تعجبت كل ما تأملت في مسألة التقليد هذى اتعجب يعني اين العقول المستنيرة قضية التقليد هذى قضية يعني خاصة في زماننا هذا تطبيقها من اصعب ما يكون في مسائل كثيرة جدا - 02:01:39

سم يا ابا عبد الله صحيح صحيح كلام احسنت جزاكم الله خير. طيب كم؟ ما شاء الله عليك يقول انا اصلی على الكرسي بسبب تمزق في الرباط الصليبي فكيف اسجد لسجود التلاوة - 02:02:00

حين صليت على الكرسي تسأل عن سجود التلاوة امره سهل نسألك هل انت في سجود الصلاة تؤمن على كلامك اللي نفهمه الرباط الصليبي في الركبة ولا لا يعني ما تسدج ص؟ في الركوع ما يمكن يسجد خلاص - 02:02:37

من باب اولى سجود التلاوة ولذلك ايضا يعني الذي يقرأ القرآن في السيارة يسجد للتلاوة بالایمان الا ان يكون السائق فالله يجزاه خير لا يسجد سواء للقبلة ولا لغير القبلة مع ان لا نقول بجواز صلاة النافلة في السيارة لغير القبلة - 02:03:02

اما في السيارة ان كانت سيارتكم للقبلة فيجوز ان تصلي في السيارة ايضا غير السائق الراکض صلي جالس ترکع بالامام وتسجد بالامام. بس بشرط تكون مسألكم ايش اتجاه كل الصلاة للقبلة - 02:03:31

والجمهور لا يجوز ان تصلي في الراحلة في الحضر لغير القبلة هذا هو الصحيح يقول هل الماء المشترى بمال حرام يدخل في حكم المال المقصود فهذا مال ماء حرام. يعني المحرم المشروط. والمغصوب والمسروق ثمنه كله ماء حرام. حكم واحد - 02:03:50 تدخله في الماء المغصوب الغصب له نظام والسرقة لها نظام. والمال الحرام له نظام نعم هل يصح الوضوء به يصح الوضوء به ولكن يأثم الانسان على الحرام. نعم الله عليك يقول كنت اصلی على الكرسي مع زوجتي. وظنت الكرسي كرسي بالظبط - 02:04:17

ايش بعافية في احد من اهل القراءات في قراءة كرسي قراءة بعد احين ثم الثانية يا شيخ. ايش؟ هذي الثانية. هاي الثانية. الاولى السيارة ما فيها جاءت سيارة وجاءت سيارة سيارة والثانية عندك يعني ايه - [02:04:44](#)

اذا لا تعود اليها كنت اصلی على الكرسي مع زوجتي ظننت ان السجود رکوع ثم تدارك ايش؟ كنت اصلی ايش؟ على الكرسي مع زوجتي. وظننت ان السجود رکوع ثم تدارك - [02:05:17](#)

السجود ايوه ثم تدارك ولحقت على السجود الثاني تركت السجود الاول والجلسة بين السجدين وسجدت للسهو بعد السلام هل فعلها صحيح؟ لا لا هو ظنه ظنه ان السجود رکوع هذا لا يؤثر على صحة الصلاة - [02:05:36](#)

زين اذا هو في اصل صلاته قاصد اصل الصلاة انه سجود لكن اثناء السجود توهם انه ايش توهم انه راكع فبدل ما يقول سبحان ربى الاعلى قال سبحان ربى العظيم - [02:05:59](#)

لا يكون قد ترك ركنا لانه قد سجد. ويكتفيه اصل ايش نية الصلاة موب لازم ينوي كل لكن هذا غايته ان يكون عجب عن ذهنه بعد الصلاة هل يجب عليه يسجد للسهو - [02:06:19](#)

لانه ماذا ترك تسبیح الرکوع وتسبیح السجود لا الله الا الله طیب هل ذکر ای ذکر اخر مشروع في السجود هل دعا على كل حال انا يعني سبق وذکرت في موضع انه - [02:06:38](#)

اذا غلط فلا يلزم من يسجد للسهو ما دام سبح الله جل وعلا اودع او ذکر ای ذکر من الاذكار المشبوهة. انما يلزم سجود السهو اذا لم يأتي بشيء مشروع في السجود - [02:07:10](#)

الله اکبر فكانت ايش؟ زوجته ايوه واجابت ما عليه شيء عندما تبع الامام ما عليها شيء احسن الله اليكم يقول اذا دخلت الحرم النبوی وانا مسافر وساجمع بين صلاة الظهر والعصر - [02:07:33](#)

وصليت مع الامام الظهر ثم قام الامام ليصلی على على الجنازة هل اصلی معه ام نصلي العصر صل على الجنازة ثم صل على العصر بعدها يقول كيف نجتنب اتباع الهوى - [02:08:07](#)

باتباع الدليل من الكتاب والسنة. نعم والحكم زيارة القبور للنساء لا يجوز. نعم يقول هل ندرس قواعد الفقه اولا ام اصول الفقه الرؤساء لكن اسهل لك تدرس قواعد الفقه علم الاصول يعني في بعض الصعوبة شوي ولا يحتاجه المبتدئ يحتاجه المتقدم - [02:08:25](#)

اكيد درست المبادئ لا بأس نعم يقول وهل ندرس هذه المتون مع اقصى المقتصرات ام بعدها؟ الامر واسع يعني ما في ترتيب لا بد منه اذا كان ذهنك يستطيع ان يجمع بين هذا وهذا وكان عندك استاذ وشيخ تدرس عليه فالامر واسع يعني - [02:08:49](#)

اما بعض الناس ما يستطيع يجمع ما يستطيع عقليته وذهنيته ما تستطيع احد طلاب المدارس بعضهم يدرس عشرين مادة يطلعون الاوائل ما شاء الله. ما قال عقولنا ما تحتمل حتى انجليزي صاروا يدرسوه - [02:09:08](#)

اخوكم ابو عمرو الاندونسي. نسأل الله ان يجزي لنا ولشيخنا الجنة. امين واياكم جمیعا الله خیر يقول حکم الصلاة في الملابس الضيقة التي تفصل العضو الصلاة الصحيحة لكن لبس هذه الملابس مکروه. وقد يكون حراما بحسب ما بيديه. ان كان بيدي العورة ويحجم العورة. وكان لاصقا لها - [02:09:32](#)

فهو حرام الان وقع الناس للأسف في كثير من الالبس المحرمة الرجال والنساء والواجب التوبة والبعد عن الالبس المحرمة والتشبه بالكافر والكافرات نعم بعض الناس يصلی في اقصى الصف عن اليمين او اليسار - [02:09:58](#)

ثم يكتمل بعد رکعة او رکعتين الصف فما حکم صلاتك فعله حرام لا يجوز ولكن صلاته صحيحة قل ما الكتب في العقيدة الشاملة الكاملة الواضحة يصلح ان يأخذه العامة من الناس - [02:10:14](#)

والله سؤالك صعب شامل ووافي وتصلح للعامي ما في لكن الحقيقة في كتاب يعني بس ما هو بشامل لكنه يعني من الطف الكتب تناسب الجميع كتاب الاسئلة والاجوبة الاصولية على العقيدة الواسطية. للشيخ عبد العزیز السلمان او مختصرة للشيخ نفسه - [02:10:31](#)

من ايسر كتب العقيدة لكنه ليس شاملا هو بحسب كتاب ايش ؟ العقيدة الوسطى. العقيدة الوسطية كل آآآ اهل العلم يعرفون ان 02:10:55  
الشيخ رحمة الله ما مات ما ما ضمنها جميع مسائل العقيدة -

في مسائل يعني عديدة لا توجد في الواسطية اشمل كتاب انا وقفت عليه في العقيدة هو كتاب معارج القبول الشيخ حافظ الحكيم 02:11:10  
رحمه الله واصله اللي هو سلم الوصول هو اشمل كتاب وقفت عليه في العقيدة وعامة الكتب التي كتبت في العقيدة عامتها -

غير شامل وبالذات توحيد الالوهية عامة كتب العقيدة وهذا من الاغلاط التي يعني يمكن الاوائل ما اهتموا بها لانهم لم يكن لهم فيها 02:11:46  
كبير حاجة لعدم انتشار الشرك. اما ان -

يأتي واحد معاصر ولا واحد له مئة ولا مئتين سنة من اهل السنة. ويكتب كتاب في العقيدة ولا يضمها توحيد الالوهية انا اعتبره 02:12:00  
مقصر مقص ترك اهم المهمات فيجب على من كتب الان كتاب في العقيدة ان يضمها ما يتعلق بتوحيد الالوهية -  
وبيان ما يضاد وهو الشرك الاكبر وايضا نبه على مسائل الشرك الاصغر. ويمكن انه موجود الان باختصار يأخذ من كتاب التوحيد 02:12:24  
الشيخ محمد رحمة الله للعبد الفقير لعبد الفقير كتاب يعني -

انا اجتهدت في كتابته وارجو ان يكون موافقا لما ذكره هذا الاخ سميته العقيدة الاسلامية وهو مطبوع وموجود ايضا على الانترنت 02:12:42  
وموجود بي دي اف لمن اراده اعطيه اياه يعني حرصت انه يجمع عامة مسائل العقيدة مش كلها -

عندی كتاب اسمه الوسيط بعده وعندی كتاب اسمه البسيط بعده. فما بعد اكمeltaها لكن اهم مسائل العقيدة هو مرتب ترتيب يعني رأه 02:13:06  
كثير من الاخوة يعني اثنوا عليه خيرا وهو مناسب يعني لطالب العلم مبتدئ والمتوسط وعموم الناس -  
لا اظن ان في صعوبة وفي ترتيب وتنسيق قد لا يوجد في كثير من الكتب التي كتبت في هذا الباب والله اعلم ما حكم اقتناء الكلب 02:13:28  
وتدربيه على ان يذهب برجل كفيف الى المسجد -

لا ادري الله هذi مسألتين الى مسألة وحدة خلاص قل ما حكم طلب العلم الشرعي طلب العلم الشرعي واجب على كل مسلم يجب 02:13:52  
على كل مسلم ان يتعلم العلم الذي يجب عليه -

وهو ما تسلم به عقيدته من الانحراف تصح به عبادته ومعاملاته وعقوده ويعرف به الحال من الحرام من الواجبات الحلال والحرام 02:14:24  
والواجب. هذا هو القدر الواجب على كل مسلم يتعلم لكن ما زاد فهو فرض كفاية والله اعلم. نعم -  
يقول اذا دخلت المسجد في رمضان ووجدت في نفس الوقت الامام يصلي التراويح وجماعة يصلي العشاء متأخرین اي مدخل صلي 02:14:46  
مع جماعة العشاء نعم بارك الله فيكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد نعم في شيء -

الجرم ذات الشيء يقال هذا جرمك يعني هذا جسدك اما الجرم فهو الجريمة القتل جريمة فهو جرم وحجم الشيء جرم بالكسر انا 02:15:04  
ارسلت لك متى نسخة للاطلاع على الله يهديك يا محمد -

من صلی الله فلا حرج لكن على كل حال يعني ترتيب الصلوات يتكلمون عن ترتيب الصلوات يسمونها الفوائد لو عندك خمس صلوات 02:15:58  
فائتة او عشر يعني مذهب الحنابلة يرون وجوب الترتيب -

وذهب بعض العلماء الى انه مثل حنفية المالكية ان كانت اقل من خمس وجب الترتيب اكثرا من خمس لم يجب الترتيب وذهب 02:16:44  
الشافعية الى ان الترتيب لا يجب لكنه مستحب وهو مذهب الظاهري وهذا الراجح عندنا -

ان الترتيب لا يجب لانه لا يوجد دليل على وجوب الترتيب ولكن الترتيب افضل لفعل النبي صلی الله عليه وسلم في غزوة الخندق لما 02:17:02  
فتت بعض الصلوات رتبها عليه الصلاة والسلام -

واما الوجوب فلا اصل له اعلم الا انهم يقولون القضاء يحكي الاداء والقضاء يحكي الاداء هذا لا هو باية ولا هو بحديث ولا هو باجماع 02:17:14  
وهو ويعللون بتعديلات يعني -

فعلى كل حال. واما الترتيب بين الفائتة والحاضرة فلا يجب على الصحيح بين الحاضرة والفائتة هذا غير واجب الله اعلم. نعم تفضل 02:17:29  
ها الصلاة السرية تقضيها سرية ولو صليتها في الليل -

والصلوة الجهرية تقضيها جهرية ولو صليتها في النهار الله اعلم الجهل الجاهري والسر سري بارك الله فيكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 02:18:01